

أحكام المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني

دراسة مقارنة

Civil Responsibility
of the Electronic Authentication Agencies
"A Comparative Study"



المحامي
يونس عقلة المحاسنة



أحكام المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني

"دراسة مقارنة"

Civil Responsibility of the Electronic authentication Agencies

"A Comparative Study"

المحامي

يونس عقله المحاسنه



الطبعة الأولى

2021

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2020 / 10 / 4504)

المحاسبة، يونس عقله

احكام المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الالكترونية: دراسة مقارنة / يونس عقله
محاسبة. - عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2020.

(183) ص

ر.إ. : (2020 / 10 / 4504)

الوصفات: / التوثيق الالكتروني // الاثبات // التعاملات الالكترونية // القانون // الاردن/
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي
دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

رقم التصنيف العشري / ديوي : 347.56506
(ردمك) 8 - ISBN 978-9957-91-783

جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار وائل للنشر والتوزيع

دار وائل للنشر عمان - الأردن - الجبيهة - شارع الجمعية العلمية الملكية
مقابل الباب الشمالي للجامعة الأردنية

E-Mail : sales@darwael.com - wael@darwael.com

TEL +962 6 533583 7

FAX: +962 6 5331661

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3	الإهداء
5	فهرس الموضوعات
9	المقدمة
13	الفصل الأول التوثيق الإلكتروني
15	المبحث الأول: ماهية التوثيق الإلكتروني والشروط الواجب توافرها
16	المطلب الأول: ماهية التوثيق الإلكتروني والجهات التي تقوم به
16	الفرع الأول: تعريف التوثيق الإلكتروني
23	الفرع الثاني: تعريف جهات التوثيق الإلكتروني
31	المطلب الثاني: الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في جهات التوثيق
31	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في جهات التوثيق
43	الفرع الثاني: المتطلبات الواجب توافرها في جهات التوثيق
52	المبحث الثاني: شهادات التوثيق الإلكتروني
53	المطلب الأول: مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني
60	المطلب الثاني: البيانات الواجب توافرها في شهادة التوثيق الإلكتروني
69	المطلب الثالث: حجية شهادة التوثيق الإلكتروني
70	الفرع الأول: موقف المشرع الأردني من القيمة القانونية لشهادة التوثيق
71	الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني من الاعتراف بالشهادات الأجنبية

الصفحة	الموضوع
79	الفصل الثاني المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني
81	المبحث الأول: الالتزامات القانونية المترتبة على عملية التوثيق الإلكتروني
82	المطلب الأول: أركان مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني
82	الفرع الأول: أركان المسؤولية العقدية
85	الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية
90	المطلب الثاني: التزامات جهات التوثيق
91	الفرع الأول: التزام جهات التوثيق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة
93	الفرع الثاني: التزام جهات التوثيق الإلكتروني بالسرية
96	الفرع الثالث: التزام جهات التوثيق الإلكتروني بإصدار شهادة توثيق الكترونية
98	الفرع الرابع: التزام جهات التوثيق الإلكتروني بتعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكتروني أو إلغائها إذا ما توافر سبب يوجب ذلك
107	المطلب الثالث: التزامات صاحب الشهادة والغير
108	الفرع الأول: التزامات صاحب الشهادة الإلكترونية
112	الفرع الثاني: التزامات الغير الذي عول على الشهادة الإلكترونية
116	المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني
118	المطلب الأول: المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة المنظمة لها

الصفحة	الموضوع
119	الفرع الأول: مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة (1999)
123	الفرع الثاني: مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني وفقا لقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي
129	الفرع الثالث: مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني وفقا لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي
134	الفرع الرابع: مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني وفقا لقانون التجارة الإلكترونية البحريني
139	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني طبقا للقواعد العامة
141	الفرع الأول: المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الإلكتروني
148	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الإلكتروني
152	المطلب الثالث: نطاق قيام وإعفاء مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني
152	الفرع الأول: حالات قيام مسؤولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني وفقا للتشريعات الخاصة
156	الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية لجهات التوثيق الإلكتروني
167	الفرع الثالث: تقدير التعويض عن مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني
174	الخاتمة
175	النتائج
176	التوصيات
177	قائمة المراجع

المقدمة

من أهم ما يميز عالم اليوم هو ثورة تكنولوجيا المعلومات ولا نغالي بالقول إن الأجهزة الإلكترونية والحاسبات تدخل في كل مجال من المجالات الحياة اليومية للأفراد والشركات على حد سواء.نعكس ذلك على الطريقة التي يتم من خلالها تنفيذ العمليات التجارية والتعاقدية سواء من حيث الاتفاق القانوني المنشئ لها أو من حيث طريقة تأدية الالتزامات القانونية المرتبة عليها.

أدى ظهور التعاملات التجارية الإلكترونية وتزايدها عبر شبكة الإلكترونية إلى نشوء العديد من حالات التلاعب والغش وذلك بسبب افتقار هذه المعاملات للوثائق الورقية (العقد الخطي بين المتعاقدين)، وصعوبة ملاحقة المتلاعبين، مما أثار مشاكل قانونية في المعاملات الإلكترونية.

ولعل أهم تلك المشكلات هي مدى مصداقية التوقيع الإلكتروني وموثوقيته، وبحث نلاحظ السير بخطى حثيثة من الدولة الأردنية لمواكبة الحكومة الإلكترونية والذكية وحث المواطنين على الاستفادة منها بل أنها حصرت بعض الخدمات بالحصول عليها إلكترونياً.

إن الدور الذي تقوم به جهات التوثيق الإلكتروني في بث الثقة والأمان في التعاملات التجارية تكتسب أهمية كبيرة وفي الوقت نفسه يواجه خطورة شديدة الصادرة منها، حيث إن الشخص يدخل في صفقه تجارية دون أن يكون لديه أية معلومات سابقة بالطرف الآخر ولا يكون أمامه سوى التعويل على الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني لإثبات هوية صاحب الشهادة وتأكيد صدور التوقيع الإلكتروني عنه وبما إن جهات التوثيق الإلكتروني تقوم بالتحري حول سلامه المعلومات التي اعتمدوا عليها، وتعمل على إصدار شهادات الإلكترونية.

يعتبر التطور العلمي و(التكنولوجي) الذي شهده العصر الذي نعيشه ظهور ما يسمى بالثورة المعلوماتية، تلك الثورة التي شملت الأنشطة الحياتية المختلفة كافة، فأصبحت اللغة الإلكترونية هي لغة العصر الحديث -عصر تقنية المعلومات- الذي تتميز بوفرة المعلومات وغازرتها وسهولة نقلها وانسيابها داخليا وخارجيا، فأصبح العالم قرية صغيرة، وأصبحت الشعوب تتحاور فيما بينها دون قيود أو حواجز عبر وسائل الاتصال المختلفة، لا سميا تلك الشبكة العنكبوتية التي قربت المسافات والأوقات، وكسرت الحواجز، فأصبحت معظم التعاملات التجارية تتم دون حاجة لالتقاء الأفراد، مما أدى إلى إطلاق عنان المعاملات الإلكترونية عامة والتجارة الإلكترونية خاصة، حيث حلت التجارة الإلكترونية محل التجارة التقليدية الورقية.

فإذا كانت الثورة المعلوماتية التي نشهدها وما رافقها من تطور ايجابي في مجال الاتصالات قد ساهمت في تسهيل وتطوير الحياة في مختلف المجالات، إلا أن هذا التطور الايجابي قد رافقه تطور سلبي في مجال آخر ألا وهو مجال الإجرام الإلكتروني، والذي أدى إلى ظهور ما يسمى بجرائم الإنترنت، والتي من أهم مظاهرها تسرب المعلومات المدخلة عن طريق الحاسوب، وإمكانية اقتحام الخصوصية وعدم وجود وسائل حماية كافية لضمان سرية البيانات ومصادقية المعلومة المنقولة عبر الإنترنت وبيع المعلومات الخاصة بالمتعاملين بالوسائل الإلكترونية إلى الغير.

وأمام هذه التحديات التي تواجهها التعاملات الإلكترونية نمت الحاجة إلى إيجاد الضوابط القانونية والتقنية التي تبث الثقة والأمان في هذه التعاملات، وتراعي واقع الاستخدام الحالي للإنترنت، الذي سجل تقدما ملفتا لمصلحة تبادل المعاملات والعقود والصفقات ذات الطابع التجاري، على حساب تبادل المعلومات، وتوفير الحماية لهذه التعاملات بإيجاد طرف ثالث يعد جهة محايدة ومستقلة عن أطراف المعاملة الإلكترونية يقوم بدور الوسيط المؤتمن، ويوثق البيانات المتبادلة بين أطراف المعاملة

الإلكترونية، من خلال شهادة تؤكد هوية المتعامل وأهليته للتعامل، حيث يسمى هذا الطرف الثالث "جهة التوثيق الإلكتروني" وسميت الشهادة التي يصدرها "شهادة التوثيق الإلكتروني".

ونظرا للدور الهام الذي تقوم به جهات التوثيق الإلكتروني كوسيط مؤتمن، وخطورة النتائج المترتبة على هذا الدور، تنبّهت التشريعات النازمة لعمل هذه الجهات إلى أهمية تنظيم مسؤولية هذه الجهات، فأفردت لها نصوصا خاصة نظمت فيه إليه ممارسة نشاطها وتحديد مسؤوليتها، من خلال إخضاعها لنظام قانوني خاص، يتم إحكامه بموجب قواعد خاصة وردت في قوانين المعاملات الإلكترونية، حيث قام المشرع الأردني اصدر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، ونظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني وتعديلاته رقم 11 لسنة 2014 والذي جاء استنادا إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

كما قام المشرع الإماراتي بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002، والمشرع التونسي، حيث اصدر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000، وأصدر المشرع البحريني قانون مملكه البحرين بشأن المعاملات الإلكترونية لسنة 2002، في حين أغفلت التشريعات الأخرى تنظيم هذه المسؤولية كما هو الحال المشرع المصري الذي أصدر قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (15) 2004 ولائحته التنفيذية وأحالت مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

أما على الصعيد الدولي فقد أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه الأوروبي رقم (93) لسنة 1999 ونظم مسؤولية هذه الجهات، وأبدى تشددا في ذلك، كذلك قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) بإصدار عدد من القوانين النموذجية الخاصة بالتعاملات الإلكترونية والجهات الموثقة للعقود والاتفاقيات الإلكترونية، ومن أهم ما أنجزته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك) 2005.